

## الرقابة القضائية على أعمال النائب الشرعي

### Judicial oversight of the Legal Representative actions

إيمان لعربي<sup>1</sup>، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1

IMANE-LARIBI20@HOTMAIL.COM

تاريخ قبول المقال: 2023/11/14

تاريخ إرسال المقال: 2023/08/10

#### الملخص:

تعد مسألة حماية القصر من أهم المسائل التي أولاها القانون الجزائري أهمية و قيمة نظرا للطابع الخاص لهذه الفئة لكونها فئة عاجزة عن إدارة و تسيير شؤونها بنفسها، وعلى هذا الأساس منح ذلك الدور للنائب الشرعي مع ضمان رقابة القضاء لهذا الأخير سواء قبل، أو أثناء، أو بعد انتهاء النيابة الشرعية، و هو ما سنتطرق له لتسليط الضوء على الآليات القانونية التي كفلها القانون و القضاء لهم.

**الكلمات المفتاحية:** ( نائب شرعي - رقابة - قاصر - قاضي)

**Abstract:** The protection of minors is one of the most important and valuable issues in Algerian law, given the particular nature of this category as it are unable to manage and conduct its own affairs. And, on this basis, granting that role to the State party, while ensuring judicial control of the latter, Or during, or after the expiration Legal Representative, we will address it to highlight the legal mechanisms guaranteed by law and the judiciary.

**Key words:** (legitimate deputy-watchdog-minor-judge)

#### المقدمة:

يعتبر القصر الفئة الأكثر حاجة للحماية بالنظر لكونهم غالبا ما يعجزون عن تمييز الأشياء التي فيها مصلحتهم بالنظر لصغر سنهم، وعدم اكتمال أهليتهم مما يجعلهم عرضة للإستلاء على أموالهم أو سوء تسييرها من قبل الغير، وعلى هذا الأساس أقيم شخص يطلق عليه النائب الشرعي يتولى الإشراف على هذه

\* لعربي إيمان، طالبة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 1.

الأموال وفق أسس وضوابط قانونية في إطار نظام قانوني يطلق عليه نظام النيابة الشرعية تحت رقابة القاضي باعتباره حامي الحقوق إلا أن دوره يتحدد بالنصوص القانونية التي تعطي له صلاحية التدخل وكيفية التدخل، خاصة وأن تكريس حماية القصر بموجب نصوص قانونية لوحده غير كاف لضمان أقصى حماية لهم، فمما لا شك فيه أن جهاز القضاء هو الكفيل بتكريس هذه الحماية في الواقع.

و لقد اخترت دراسة هذا الموضوع نظرا لما له من أهمية علمية وعملية باعتباره يتعلق بفئة من طابع خاص فئة عاجزة عن تسيير وإدارة شؤونها بنفسها لذلك أولاهها المشرع الجزائري أهمية بالغة، وخصها بترسانة قانونية ووضع آليات لحماية هذه الفئة هذا من جهة، ولكونه يحدد أجهزة رقابة النائب الشرعي، ويسلط الضوء على أهمية الرقابة والدور التي تلعبه في حماية القصر في الواقع من جهة أخرى.

وعليه إذا كان القضاء يتولى الإشراف على النائب الشرعي فالإشكالية المطروحة:

ماهي مختلف الآليات التي كفلها التشريع الجزائري للقاضي للقيام بدوره في حماية القاصر حال رقابته على أعمال النائب الشرعي، وكذا حال تدخله في ممارسة هذه النيابة ؟ ثم هل سطر حولا إجرائية قضائية لمختلف الثغرات الممكن وقوعها حين تحصيل حقوق هذا القاصر؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعت الدراسة مجموعة من المناهج:

المنهج الإستقرائي لاستقراء النصوص القانونية المنهج التحليلي على النصوص القانونية، والإجتهادات القضائية للوصول إلى مدى التطابق بين الجانب النظري والعملية، واعتمدت على الجانب التحليلي عن طريق الإستدلال بالقرارات القضائية والتعليق عليها .

كل ذلك أخذ في الاعتبار التقسيم المنهجي لحدود الدراسة وإشكالاتها و الذي سطر كالتالي :

**المبحث الأول: الرقابة القضائية السابقة على أعمال النائب الشرعي**

**المبحث الثاني: الرقابة القضائية الآتية لأعمال النائب الشرعي**

**المبحث الثالث: الرقابة القضائية اللاحقة لأعمال النائب الشرعي**

**المبحث الأول : الرقابة القضائية السابقة على أعمال النائب الشرعي**

تتجسد رقابة القضاء على أعمال النائب الشرعي من خلال صور عدة، أحدها رقابة تسبق أعمال النائب الشرعي وهو ما سنبينه فيمايلي:

**المطلب الأول : وجوب الإذن القضائي لمباشرة النائب الشرعي لبعض التصرفات**

إذا كان الأصل يقضي بإشراف الولي على كل مال القاصر، إلا أنه مراعاة بالدرجة الأولى لمصلحة القاصر حدد المشرع الجزائري جملة من التصرفات الهامة، والتي قد يؤثر سوء تسييرها أو إدارتها إضرارا

بالقاصر وأخضعها للرقابة القضائية من خلال اشتراط ضرورة استأذان النائب الشرعي القاضي قبل التصرف فيها حماية ورعاية لهذا الأخير نظرا لخطورة هذه التصرفات. فكما هو معلوم أن تصرفات النائب الشرعي (ولي، وصي، مقدم) ليست مطلقة بل هي مقيدة محدودة

ومضبوطة بالمصلحة كضمان للمحافظة على الذمة المالية للقاصر، لما فيه مصلحة للقاصر سواء من حيث التصرف في مال القاصر، أو في إدارة هذا المال، لأن المشرع حتى ولو وضع قواعد تجسد كل مظاهر الحماية القانونية فإنها لا محالة سوف تبقى قاصرة إن لم تخضع لرقابة قضائية، وفي هذا الصدد تقضي المادة 464 قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تهمة مصلحة من وضع تحت الولاية".

1- شكل الإذن.

رغبة من المشرع الجزائري في الحفاظ على المال المملوك للقاصر كما سبق الإشارة قضى بضرورة استحضار إذن في الحالات التي يوجب فيها القانون طبقا لأحكام المادة 88 من قانون الأسرة<sup>1</sup>، ليس بشرط التعاقد أو التصرف، وإنما قصد به رعاية حقوق ناقصي الأهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ارتأى المشرع لخطورتها<sup>2</sup>.

ويمنح هذا الإذن المسبق المنصوص عليه قانونا من قبل قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة .

## 2- شروط منح الإذن

بالرجوع لأحكام القانون الجزائري نجد أنه يراعى في منح الإذن ثلاثة شروط وردت في نص المادة 89 من قانون الأسرة حالة الضرورة و المصلحة بشكل عام بالنسبة لكل التصرفات الموجبة لإذن إضافة إلى

<sup>1</sup> انتص الفقرة 2 من المادة 88 من قانون الأسرة: "...وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1- بيع العقار وقسمته ورهنه.

وأجراء المصالحة. -بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

-استثمار الأموال بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.

-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة من بلوغه سن الرشد.

-بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

-استثمار الأموال بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.

-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة من بلوغه سن الرشد.

<sup>2</sup> معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص1518.

شرط خاص متعلق بالعقارات نظرا لأهميتها الكبرى، إذ اشترط أن يتم بيعها بالمزاد العلني أي أن القيام بهذا التصرف لما أوجبه مصلحة تنفع القاصر من جهة، أو لأن طبيعة التصرف أوجبتها ضرورة ما.

### 3- إجراءات منح الإذن للنائب الشرعي

بالرجوع لأحكام القانون الجزائري نجد أنه يراعى في منح الإذن الشروط المذكورة سابقا، وعليه متى توفرت هذه الأخيرة المنصوص عليها في نص المادة 89 من قانون الأسرة جاز تقديم طلب إذن من القاضي لمباشرة التصرفات التي اشترط فيها القانون إذنا من قاضي شؤون الأسرة مرفقين بالوثائق التالية:

- 1- طلب خطي فحواه طلب إذن للتصرف في أموال القاصر من النائب الشرعي يحرر من قبل محامي النائب الشرعي موجه إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرتها تلك الأموال.
- 2- شهادة ميلاد الولي.
- 3- شهادة ميلاد القاصر.
- 4- وثيقة تثبت الشيء المراد التصرف فيه كعقد ملكية العقار مثلا.
- 5- طابع جبائي.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: التصرفات الموجبة لإذن مسبق من القاضي

ذكر المشرع الجزائري التصرفات التي تتطلب إذن على سبيل الحصر وهذه الأعمال يمكن تصنيفها إلى قسمين: أعمال الإدارة و أعمال التصرف:

#### أ- أعمال التصرف

يقصد بها تلك الأعمال التي تؤدي إلى إخراج شيء من ملك صاحبه كالبيع الذي يترتب عليه خروج المبيع من ذمة البائع، أو تنطوي على تقرير حق عيني تبقي كالرهن ومنها:

#### 1. بيع العقار، القسمة، الرهن (التصرفات المقيدة).

نظر لأهمية القسمة للتصرفات الواردة على العقارات باعتبارها من التصرفات الناقلة للملكية و لما لها من قيمة كبيرة لم يجز القانون الجزائري للنائب الشرعي عن القاصر التصرف في العقار المملوك للقصر إلا بموجب إذن من المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القصر، وهذا حتى يرى القاضي من خلال هذا الإذن مدى استفادة القاصر خاصة أمام خطورة عملية البيع أو شراء العقار، كبيع العقار بغبن فاحش والذي يعد تصرفا باطلا، أو اتخاذ التصرف الصحيح ليتم بيع العقار بالمزاد

<sup>3</sup> <https://www.mjustice.dz/ar/> موقع وزارة العدل

العلمي باعتبار أن البيع بالمزاد العلني يجلب للقاصر أكبر ثمن (المادة 88 من قانون الأسرة)، وقد نصت المادة 783 قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يتم بيع العقارات والحقوق العقارية المرخص ببيعها قضائياً بالمزاد العلني للمفقود وناقص الأهلية والمفلس حسب قائمة شروط البيع وتودع بأمانة ضبط المحكمة يعدها المحضر القضائي بناءً على طلب الولي أو يعدها وكيل التفلسة حسب الحالة". نص المادة 473 "إذا قصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهامه يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي"

وهذا الأمر الولائي غير قابل لأي طعن لأن مصالح القاصر أولى بالحماية .

ومن أهم الحالات الموجبة لبيع العقار :

✓ تعلق التركة بحقوق لا يمكن استفتاءها إلا ببيع العقار .

و من ذلك أن يكون الموصي المتوفي دينه في التركة لا يمكن وفاؤه إلا ببيع العقار في ظل عدم وجود منقول.

✓ أن توجد ضرورة حتمية لبيع العقار .

✓ أن يكون بيع العقار في مصلحة القاصر مقارنة ببقائه (كأن يشترك القاصر في عقار مع شخص آخر في هذه الحالة يكون بيع العقار أنسب للقاصر).

## 2. القسمة:

تحتل غالبية العقارات طلب القسمة في حال كسبها عن طريق الميراث، وهذا قصد أخذ كل طرف لحقه في الميراث، و القسمة قد تكون رضائية أو اتفاقية بمعنى بناءً على اتفاق جميع الشركاء على الشروع، أما الحالة التي يتم الاختلاف بشأن القسمة وكان من بين الشركاء قاصر فإن القسمة تكون قضائية استناداً لنص المادة 2/181 ق أ س ج، و في هذا الإطار و بالرجوع المادة 723 من القانون المدني "يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها، فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون"

وهنا يراد بالإجراءات الحصول على إذن من قاضي شؤون الأسرة تحت طائلة البطلان للتصرف في قسمة العقار وهذا بناءً على طلب من النائب الشرعي، والذي يتبعه تعيين خبير عقاري يتولى انجاز تقرير ويعرضه على المحكمة للموافقة عليه إذا كان لا يشكل ضرراً على القاصر .

وهذا ما أكدت قرار المحكمة العليا بتاريخ 1992/12/22 "غير أنه في حالة وجود قصر كما هو الحال في القضية فلا بد على قضاة الموضوع من احترام متطلبات المادة 181 من قانون الأسرة التي تقتضي على أنه في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء، وذلك لضمان عدم الإجحاف

بحق القاضي حيث أن القسمة المنوه عنها بالتضامن لم تقع تحت إشراف العدالة.... و لم تحترم المادة 181 من قانون الأسرة<sup>4</sup>.

وفي قرار آخر مؤرخ في 1988/12/19 " من المقرر أن عملية تقسيم عقار القاصر يعد من التصرفات التي يستأذن فيها الولي القضاء " والذي بموجبه قامت الأم بقسمة عقار دون إذن مما أبطل ما قامت به حيث تفحصنا الحكم الابتدائي نجد أن الطاعنة لم تطلب الإذن من المحكمة لتقييم الدعوى ضد المطعون ضدهم، كما أنها قامت بقسمة العقار بدون أن تأخذ إذنا من المحكمة مما أبطل الإجراءات التي قامت بها كلها باطلة.

### 3. المصالحة

تطرق اليها المشرع الجزائري في المادة 459 ق م ج "عقد الصلح "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او محتملا من خلال التنازل المتبادل. ونظرا لما لعقد الصلح من تنازل عن بعض الحقوق مما قد يسبب ضررا للقاصر.

### 4. رهن العقار:

يعتبر الرهن من أعمال التصرف التي تؤدي إلى إئثار رأس المال بحق الغير مما جعله من التصرفات المقيدة باستحضار او طلب إذن من القاضي لما فيه من أضرار بمال القاصر.

وبشكل عام نقول أنه ليس للأب أن يتصرف في عقار القاصر بالرهن أو القسمة بدون إذن من القاضي حسب قيمة التصرف إنما لا يلزم هذا الإذن بالنسبة للأموال التي تبرع بها الأب لأولاده القصر وتعد باطلة تلك التصرفات الواجب إخضاعها لإجراءات خاصة إذا عقدها الولي دون أن تستوفي في شأنها هذه الإجراءات إذا كانت هذه الإجراءات قد قصدت بها حماية القاصر فإن البطلان هنا نسبي<sup>5</sup>.

### ب: أعمال الإدارة

#### 1. إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد أكثر من سنة من بلوغه سن الرشد:

يعد التأجير من بين أهم أعمال الإدارة والتي اشترط فيها المشرع الجزائري ضرورة الحصول على إذن مسبق من القاضي بمعنى لا تتم بدون إذن إلا إذا كان التأجير لمدة لا تجاوز سن الرشد بسنة، أما إذا زاد التأجير بعد سن الرشد بأكثر من سنة فهنا نجد أن المشرع نص صراحة أن لا يحتاج لاستصدار إذن مسبق من القضاء شريطة مراعاة التصرف هذا مصلحة القاصر.

<sup>4</sup>المجلة القضائية العدد 95، ملف رقم 81559، قرار بتاريخ 1992/12/22، ص118.

<sup>5</sup>محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص98.

وقد سارت المحكمة العليا في نفس السياق إذ قضت (عقار ملك للقاصر- دون إذن القاضي المختص- تحت مسؤولية من أبرم العقد المادة 88 من قانون الأسرة). إضافة إلى قرار المحكمة العليا بتاريخ 1991/04/10 من المقرر قانوناً أنه على الولي أن يستأذن القاضي المختص ..... فيما يتعلق بأمالك القاصر" <sup>6</sup>

" من المقرر قانوناً أنه على الولي أن يستأذن القاضي المختص في إبرام كل عقد إيجار يتعلق بأمالك القاصر، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس". ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن الطاعن تصرف بمحض إرادته في ملك قاصرة ليس له عليها صفة ولي فإن قضاة الموضوع بتحميلهم إياه المسؤولية الناتجة عن تصرفه هذا طبقوا صحيح القانون، ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن <sup>7</sup>.

وقضت المحكمة العليا في نفس السياق في قرار ثان " تصرف الولي في حق ابنه القاصر الرجوع إلى العدالة لحماية حقوق القاصر من النظام العام" (المادة 577- 578 القانون المدني).

ومتى كان من المتفق عليه فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن الأم (الأولية) لا تتصرف في حق ابنها القاصر إلا بعد الرجوع إلى العدالة، وأن حماية حقوق القاصر من النظام العام يجوز التمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى فإنه من المتعين تطبيق هذا الحكم عند تصرف الولي في حق القاصر.

والقضاء بخلاف هذا المبدأ، استوجب نقض القرار الذي رتب آثار قانونية لصالح الوكيل المسندة إليه الوكالة من الأم في ابنتها القاصر والمتعلقة بحقه في إيجار شقة تركها له والده" <sup>8</sup>.

لكن الانتقاد الذي وجه للمشرع الجزائري أنه تكلم عن إيجار العقارات الخاصة بالقاصر دون المحلات التجارية، في حين نجد أن هذه الأخيرة في بعض الحالات تفوق قيمتها قيمة إيجار العقارات.

## 2. إقراض مال القاصر أو اقتراضه:

على الرغم من أن الولي يتولى إدارة مال القاصر وولاية التصرف طبقاً لأحكام القانون، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لأن الأب ما ولي الولاية على مال ابنه إلا لأنه معروف بالأمانة وحسن التصرف بما يكون فيه حفظ مال قاصره وتنميته واستثماره والتبرع بالمال تصرف فيه ضرر محض بمال

<sup>6</sup>المجلة القضائية، عدد 3 ، قرار رقم 72353 صادر 1991/04/10 الغرفة الاجتماعية، ص115.

<sup>7</sup>المجلة القضائية، العدد 3 لسنة 1993، ص115، يوسف دلاندة، ص101.

<sup>8</sup>المجلة القضائية، العدد2، لسنة 89 ص81، ملف رقم 71470، قرار بتاريخ 86/06/30، يوسف دلاندة، ص99.

القاصر، والإقراض فيه مخاطر عدم استرداد القاصر مال المقرض<sup>9</sup>، لأنه تبرع ابتداءً، والتبرع في كل صورة لا يجوز<sup>10</sup>.

أما الاقتراض<sup>11</sup> ففيه تعطيل لبقاء المال دون استثمار، كما أنه يتضمن مديونية القاصر وتحمل ذمته بأعباء مالية<sup>12</sup> مما يجعل احتمال تعرض مال القاصر للخسارة كبيراً.

وبشكل عام نقول إذا كان هناك مبرر للاقتراض لمصلحة القاصر فإن ذلك يحتاج إلى إذن من المحكمة، وعلى المحكمة أن تراعي أمور ثلاثة<sup>13</sup>:

✓ ثبوت مصلحة القاصر في الاقتراض.

✓ ألا يكون الاقتراض فيه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

✓ أن يبين القاضي أسبابه.

ومن جهة ثانية يحظر على الأب التبرع من مال القاصر، ولا أن يوصي به، وتكون باطلة بطلاناً مطلقاً التصرفات التي يعقدها الأب ويكون من شأنها حتماً إفقار القاصر<sup>14</sup>.

### 3. بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة:

قيد المشرع الجزائي النائب الشرعي عند بيعه المنقولات ذات الأهمية الخاصة بضرورة استصدار إذن من القاضي على خلاف المنقولات العادية، ويراد بالمنقولات الأموال التي يمكن تغيير مكانها أو نقلها دون تعريضها لضرر أو تلف. وإن كان المشرع لم ينص صراحة على المنقولات ذات الأهمية ولم يحدد معيار لمعرفة إلا أن بعض فقهاء القانون ذكروا منها المنقولات التي تعتبر ذات أهمية خاصة:

حق الملكية التجارية والصناعية.... وبيع المحلات التجارية.

### 4. المساهمة بأموال القصر في شركة.

حرصاً من المشرع الجزائي في حفظ أموال القاصر وتنميتها، شرع النائب حق المساهمة من أموال القصر في شركة ما، وهذا بهدف استثمارها بما يخدم مصالح القاصر، ويزيد من أمواله وينميها شريطة الحصول على إذن مسبق من قاضي شؤون الأسرة.

<sup>9</sup> أحمد نصر الجندي: نيابة شؤون الأسرة ودورها أمام محاكم الأسرة، دار الكتب العلمية، مصر، 2006، ص 420.

<sup>10</sup> الإمام محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 465.

<sup>11</sup> القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء ملكي آخر على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته.

<sup>12</sup> محمد مصطفى شبلي: أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، بيروت، 1978، ص 1978.

<sup>13</sup> أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 466.

<sup>14</sup> محمد حسنين، المرجع السابق، ص 98.

ومع ذلك لم يهمل المشرع ذلك إذ لم يحمل القاصر تبعية الديون مراعاة منهم لسنهم وحماية لهم، إذ بالرجوع لنص المادة 542 من القانون التجاري نجدها تنص "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي، ويعتبر القاصر والقصر من ورثة الشريك في حال استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة منذ قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم".

ولم يبين القانون حكم التصرفات دون إذن إلا أن القضاء الجزائري جعل تصرفه غير نافذ في حق القاصر فيبطل وكأنه لم يكن، وهذا تماما ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ 1991/04/10 "من المقرر قانونا أنه على الولي أن يستأذن القاضي المختص في إبرام كل عقد ايجار يتعلق بأموال القاصر. ولما كان من الثابت في قضية الحال فإن الطاعن تصرف بمحض إرادته في ملك قاصرة لا يملك عليها صفة ولي فإن قضاة الموضوع بتحميلهم إياه المسؤولية الناتجة عن التصرف هذا طبقوا صحيح القانون"<sup>15</sup>

وفي قرار سابق للمحكمة العليا لغرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1988/12/19 "من المقرر قانونا أن تقسيم عقار القاصر من بين التصرفات التي يستأذن الولي فيها القاضي. ولما كان من الثابت في قضية الحال-أن الطاعنة لم تستأذن المحكمة في تقسيم عقار القاصر ... و أن قضاة المجلس بتأييدهم للحكم القاضي بصحة تلك الإجراءات خرقوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض و ابطال القرار المطعون فيه."<sup>16</sup>

و بالتالي نجد أن كل قرارات المحكمة سارت في سياق واحد ومنها هذا القرار الذي اعتبر عقد الإيجار الذي أبرمه الولي دون استأذان القاضي مخالف للقانون وبالتالي باطل..

### المبحث الثاني: الرقابة القضائية الآنية لأعمال النائب الشرعي

مما لا شك فيه أن رقابة القاضي على أعمال النائب الشرعي لا تشمل الرقابة التي تسبق إبرام التصرف على غرار الإذن فحسب، بل تشمل حتى رقابته أثناء نيابته على القصر وهو ما سنبينه في هذا المبحث.

### المطلب الأول: تدخل القاضي عند تعارض مصالح النائب الشرعي مع مصالح القاصر

متى تبين للقاضي إقدام النائب الشرعي على القيام بتصرفات ضارة أو تتعارض لمصالح القاصر تدخل القاضي و قام بإجراءات معينة سنبينها فيما يلي:

<sup>15</sup> المجلة القضائية لسنة 1993 العدد 3 الغرفة الاجتماعية ملف رقم 72353 قرار بتاريخ 1991/04/10 ص115.

<sup>16</sup> المجلة القضائية لسنة 1991 العدد 2 ملف رقم 282 51 بتاريخ 1988/12/19، ص63.

وهذا التعارض يكون في الغالب بمناسبة تأدية النائب الشرعي لمهامه كما قد يسبقها وعلى هذا الأساس أدرجناه في هذا المطلب.

### 1- حالات تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي.

مراعاة للقاصر وحماية له من تجاوزات النائب الشرعي في بعض الأحيان فقد مكن المشرع الجزائري القاضي من للتدخل من تلقاء نفسه والإشراف على عمل النائب الشرعي متى تبين وجود خرق لمصالح القاصر استنادا لأحكام نص المادة 90 من قانون الأسرة

فكما هو معلوم أن المشرع الجزائري ضبط تصرفات النائب الشرعي بمعيار هام ألا وهو "معيار تصرف الرجل الحريص، وإن لم يلتزم بهذا المعيار يكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام طبقا لنص المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري".

وبالرجوع للقانون الجزائري نجد أنه لم يحدد بدقة وبصفة صريحة حالات تعارض مصالح النائب الشرعي ومصالح القاصر.

وفي هذا الصدد يمكن الإستئناس بالقانون المصري الذي حدد الحالات التي تعتبر تعارض بين مصالح القاصر ومصالح النائب الشرعي.

- 1- إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو زوجه، أو مع مصلحة قاصر آخر مشغول بولايته.
- 2- إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة للولي أو زوجه، أو أحد أصوله، أو أحد فروعاه أو مع من يملكه الوصي.
- 3- إبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين الوصي أو أحد المذكورين في البند ب
- 4- إذا أل إلى القاصر مال بطريق التبرع أو اشترط المتبرع ألا يتولى الولي إدارة هذا المال.
- 5- إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعد الأعمال.
- 6- إذا كان الولي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية.

كما أن بعض آراء فقهاء القانون نجدهم يذكرون حالات تتعارض فيها مصالح النائب الشرعي على سبيل المثال لا الحصر مثال ذلك.

رغبة النائب الشرعي أن يشتري لنفسه أو لزوجته عقار مملوك للقاصر.

إذا جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 17/05/1998 من المقرر أنه "إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما خفصوا التعويض الذي طالب به الضحية (الأم) لجبر الضرر الذي أصابها من جراء قتل ابنتها دون أن يبينوا عناصر التعويض بصفة قانونية، ولم يميزوا بين التعويض المعنوي والمادي يكونوا قد خالفوا القانون<sup>17</sup>.

ونشير هنا على وجه العموم أن دور القاضي الجزائري دور جد هام في القانون، وعلى هذا الأساس ألزمه القاضي بضرورة جمع كافة المعلومات الضرورية والهامة الموثوق بمصادرها، ومناهلها حول القاصر وعائلته، وسلوك أبويه حتى يقضي بما هو أنسب وأصلح للقاصر ليرى من هم أهم للولاية على أن يبقى الأمر قابلا للتعديل متى رأى القاضي ضرورة في ذلك، أو تغيرا في ظروف سابقة الموالية أو الملائمة. ولهذا يرى الأستاذ عادل بوضياف أن أنسب حل اللجوء لصحيفة السوابق القضائية أو القيام ببحث إجتماعي عن طريق رجال الضبطية القضائية المحددين في قانون الإجراءات الجزائري، وقد يتعدى الأمر مراسلة الجهة التي يعمل لديها أحد الأبوين، إذا كانت من الجهات التي يمكن الركون إلى مراسلتها بهذا الشأن، وخير مثال عن ذلك المؤسسات التابعة للدولة، والتي تعودت التعامل مع الجهات القضائية وتدرج جيدا العمل المؤدي من طرفها وأهميته ونتائج<sup>18</sup>.

## المطلب الثاني: اجراءات القضاء عند تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب

### الشرعي

مما لا شك فيه أن القانون الجزائري خول القاضي باتخاذ اجراءات عدة سنبينها في النقاط الهامة الآتي بيانها: اتخاذ الإجراءات المؤقتة (الفرع الأول)، أو تعيين متصرف خاص (الفرع الثاني)، أو العزل (الفرع الثالث)

### 1-اتخاذ الإجراءات المؤقتة

خول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر وهذا استنادا لنص المادة 473 ق.إ.م.و.إ. وهذا بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن تعزيرا لهذه الحماية باعتبار أن مصالح القاصر فوق كل اعتبار.

<sup>17</sup>عادل بوضياف: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كيك للنشر، ص456.

<sup>18</sup>عادل بوضياف، المرجع السابق، ص459.

ومن جهة أخرى وتكريسا الحماية القانونية لشؤون القصر المشمولين بالولاية على النفس أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام نص المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يمكن للقاضي ومراعاة لمصلحة القاصر أن يأمر بكل تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية. كما يجوز له أن يسند مؤقتا حضانة القاصر لأحد الأبوين، وإذا تعذر ذلك تسند لأحد الأشخاص المبيينين في قانون الأسرة.

يمكن أن يكون هذا الإجراء موضوع تعديل، إذا تطلبت مصلحة القاصر ذلك، إما تلقائيا من القاضي أو بناء على طلب الولي أو القاصر المميز أو ممثل النيابة أو كل شخص آخر تتوفر فيه الصفة لحماية القاصر و يفصل القاضي في هذا الطلب بموجب أمر استعجالي".

ما يمكن أن نستشفه من خلال النص القانوني هذا أن للقاضي التدخل و مراعاة لمصلحة القاصر أن يأمر باتخاذ تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية، و يبقى ذلك مرتبط بالظروف وتقدير القاضي، و يمكن للقاضي الناظر في نزاع الزوجين الذي موضوعه فك الرابطة الزوجية أن يأمر إسناد حضانة الابن أو البنت لأحد الأبوين الذي يراه من مصلحة القاصر إسناد الحضانة له<sup>19</sup>.

## 2- تعيين متصرف خاص

من بين المسائل الهامة التي تطرق إليها قانون الأسرة حالة تعارض مصالح الولي والقاصر، إذ حدد القانون في هذه الحالة أن يتم تعيين متصرف خاص، إما بناءً على طلب من له مصلحة أو تلقائيا من القاضي بحد ذاته لأن القاضي ولي من لا ولي.

فالرجوع لنص المادة 90 من قانون الأسرة نجدها تنص على إلزام تعيين القاضي لمتصرف خاص يتولى الإشراف على شؤون القاصر، ويدافع عن مصالح القاصر متى تعارضت مصالح القاصر مع مصالح الولي، بغرض دفع الظلم.

وفي هذا الصدد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا بتاريخ 17/05/1998 "من المقرر قانونا أنه" إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاص تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة"

ولما ثبت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لما خفصوا التعويض الذي طالبت به الضحية (الأم) لجبر الضرر الذي أصابها من جراء قتل ابنتها دون أن يبينوا عناصر التعويض بصفة قانونية، ولم يميزوا بين التعويض المعنوي والمادي يكونون قد خالفوا القانون.

<sup>19</sup> عادل بوضياف، المرجع السابق، ص459.

كما أنه كان يتعين على المحكمة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية وصرف الطاعنة أمام المحكمة لاستصدار أمر بتعين متصرف لصالح الضحيتين القاصرتين باعتبار أن مصالحهما متناقضة مع مصالح الولي الشرعي المتهم بقتل ابنته (غ.ول) ومحاولة قتل ابنته (ه.و.أ) والمحكوم عليه بالسجن المؤبد أو بإسقاط السلطة الأبوية عنه وتحويلها إلى الأم يكونوا بذلك قد عرضوا قرارهم للنقض<sup>20</sup>.

### 3- العزل

من بين النتائج المترتبة عند ثبوت تعارض بين مصالح القاصر والنائب الشرعي كأن يثبت من تصرفات النائب الشرعي ما يهدد مصلحة القاصر أو يعرض أمواله للإهمال والضياع عزل النائب. ويقصد بالعزل إعفاء النائب الشرعي عن أداء مهامه في تولي مهمة الإشراف على شؤون القصر.

ومن نتائج عزل القاضي للنائب الشرعي أن تسحب يده من إدارته و إشرافه، وتؤول الولاية إلى الأم إذا كان المعزول هو الأب أو الجد حسب المادة 92 من قانون الأسرة، إضافة إلى وجوب تعويضه للضرر الذي أحدثته<sup>21</sup>.

### المبحث الثالث: الرقابة البعدية على أعمال النائب الشرعي

يراد بالرقابة البعدية الرقابة التي تكون بعد انتهاء النائب الشرعي من مهمته، والتي يسمها بعض رجال القانون بالرقابة اللاحقة، وعليه سنبين دور القضاء في هذه المرحلة فيما يلي:

#### المطلب الأول: دور القضاء عند انتهاء النائب الشرعي من مهامه

حتى يوفر المشرع الجزائري رعاية قصوى للقاصر ألزم النائب الشرعي عند انتهاء مهمته أن يسلم الأموال التي بحوزته مرفقة بحساب للمستندات المثبتة سواء للشخص الذي سيخلف النائب الشرعي، أو إلى القاصر الذي رشد، وهذا في ظرف لا يتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته. وهذا الإجراء الغرض منه هو تصفية أموال القاصر ليتم تعيين قاضي منتدب، ويحدد أجل تقديم الحساب، كما يحزر القاضي المنتدب محضر عن أعماله، ويتضمن الحساب بيان الإيرادات والمصروفات الفعلية.

<sup>20</sup> المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 97، رقم 167835 بتاريخ 98/05/17.

<sup>21</sup> حنان عزيزة: إشكالية تجاوز الولي حدود سلطاته على أموال القاصر في ظل صور الجزاءات القانونية، المجلة المتوسطية

للقانون

و الاقتصاد، المجلد الرابع، العدد 1، ص 222.

كما اشترط القانون الجزائري أن يرفق الحساب جميع المستندات، وأن يقدم فاتورة عن الحساب المذكور إلى القضاء طبقاً لنص المادة 97 من قانون الأسرة، والهدف من وراء هذه الرقابة ابراء ذمة النائب الشرعي.

ونشير هنا أن القانون الجزائري ألزم المقدم بأن يقدم حساباً دورياً للقاضي استناداً لأحكام نص المادة 2/471 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر الذي من شأنه أن يمكن قاضي شؤون الأسرة باعتبار أن جميع المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية وإدارتها من صلاحياته من تتبع كل أعمال النائب الشرعي سواء تعلق الأمر بالأرباح أو الخسائر مما يحول دون تماديه في استغلال أموال القصر، على خلاف الوصي والولي الذين لم يلزمهما المشرع بتقديم حساب دوري مفصل، وإنما اكتفى بمطالبتهم بتقديم حساب نهائي بعد انتهاء مهامهما، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم الكشف عن حقيقة تصرفات النائب وما يمكن أن يشملها من ضياع وخسارة، والتي قد يصعب اكتشافها إلا بعد مرور سنوات عدة مما يسبب المساس بالهدف من النيابة الشرعية وما تنطوي عليه من أهداف سامية، على خلاف القوانين العربية والتي اشترطت ضرورة محاسبة الوصي سنوياً تماماً كما هو الحال للمقدم، باعتبار أن تقديم الحسابات السنوية كفيلة بمحاسبة النائب الشرعي استناداً لأدلة، مما يسهل عملية التأكد من مصير الأموال و بالتبعية محاسبة الوصي.

و في حال الوفاة يتم تسليم الأموال للورثة عن طريق القضاء .  
حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أن قضاة المجلس خرقوا القانون عندما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف وأقروا اكتساب المستأنف لأرض أملاك أخته (ب.ب) بالتقادم .  
حيث أنه بعد وفاة أبيهما، أصبح أخوها المدعى عليه في الطعن وصياً عليها باعتبارها قاصرة.  
حيث أنه كان على (ب.أ) حين بلغت أخته سن الرشد أن يسلم لها أرضها، وأموالها العائدة لها بالإرث من أبيها، لكن عوض أن يفعل ذلك بادر بتزويجها وترك أموالها وعقاراتها تحت تصرفه خلافاً لما نصت عليه المادة 97 من قانون الأسرة التي أوجبت على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال و العقارات التي في عهده و يقدم عنها حساباً .....<sup>22</sup>

### المطلب الثاني: إقرار مسؤولية النائب الشرعي

استناداً لأحكام نصوص قانون الأسرة التي تؤكد على ضرورة تصرف النائب الشرعي تصرف الرجل الحريص، مما يجعله مطالب ببذل عناية الرجل الحريص، وبالنظر لكون النائب الشرعي شخص مكلف بالقيام بمهام والتزامات محددة قانوناً لفائدة القصر مما يجعله مسؤولاً عن كل تصرفاته استناداً للمبدأ القانوني

<sup>22</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا: المرشد في قانون الأسرة، دار هومة، طبعة 2015-2016، ص314.

المعمول به، والذي ينص على أنه لا مسؤولية بدون جزاء فإنه يسأل عن كل إخلال ينجم عن تصرفاته باعتبار أن المشرع الجزائري اشترط على النائب الشرعي أن يتصرف تصرف الرجل الحريص، وأقر بمسؤوليته وفق مقتضيات القانون العام ففي المقابل رتب المشرع الجزائري جزاءا للنائب الشرعي متى تجاوز أو قصر في المهام المسطرة له، أو أساء استعمال سلطته، وأقر بمسؤوليته عما يلحق القاصر عن كل هذا، أي مسألته مدنيا في إطار أحكام المسؤولية التقصيرية جراء تقصيره كتبذيره مال القاصر، أو إهلاكه، أو إهماله في أداء مهامه، أي إخلاله بالتزام فرضه عليه القانون بشكل عام، عند توافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ-ضرر - علاقة سببية بينهما.

وبمجرد قيام مسؤوليته تتخذ في حقه جميع الإجراءات الضرورية لحماية القصر، و يكون ملزما بالتعويض عن الخسارات اللاحقة بالقاصر في ذمته المالية، وما انجر عنه من إخلال وإضرار بالمصلحة المالية للقاصر استنادا لأحكام المادة 124 من القانون المدني التي تقضي بأن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان في سببه بتعويض الضرر، وبالتالي يكون النائب الشرعي هو الآخر ملزم بتعويض الضرر الذي لحق بالقاصر جراء خطئه .

ومقدار التعويض يحدده القاضي استنادا لنص المادة 182 من القانون المدني "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو القانون فالقاضي هو الذي يقرره و يشمل التعويض ما لحق الدافع من خسارة وما فاتته من كسب.

كما يسأل النائب الشرعي عن الأضرار اللاحقة بأموال القاصر، على أساس الخطأ غير العمدي وهو الإهمال، ومن باب أولى يسأل على أساس الخطأ العمدي، وقد تقوم مسؤوليته الجزائية.<sup>23</sup> طبقا للمادة 380 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من استغل حاجة قاصر .

خاصة وأن العقوبة تشدد في الفقرة الثانية من المادة 380 أعلاه إذا كان القاصر موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقبته أو سلطته كما في حالة الوصاية.

وهذا التشديد في العقوبة مقرر لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني، والتي يكشف عنها في هذه الحالة عدم مراعاته للثقة الموضوعة فيه من طرف المجتمع الذي اسند له رعاية، و رقابة، أو سلطة اتجاه المجني عليه.<sup>24</sup>

## الخاتمة:

<sup>23</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص315.

<sup>24</sup> يحيى عبد الحميد: مقال جريمة استغلال القاصر في القانون الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد 02، 2011،

حرصا من المشرع الجزائري على القصر، وحفاظا و حماية لجانبهم المالي وضع لهم حماية قانونية شاملة تستجيب لواقع ضعفهم، وقلة خبرتهم من خلال سنه لمجموعة من النصوص القانونية سواء في قانون الأسرة أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المتمحورة حول الرقابة باعتبارها أهم صلاحية خولها المشرع للقضاء،

والتي يمارسها عن طريق مجموعة من الإجراءات أهمها اشتراط القانون الحصول على الإذن القضائي قبل مزاولة عدة تصرفات، خاصة التي تؤدي إلى تأثير كبير على أموال القصر، إضافة إلى العمل على ابطال التصرفات المخالفة لما تقتضيه أحكام النيابة الشرعية، وهذا بهدف إضفاء حماية على أموال القاصر من جهة، وتجنبيا للضرر ومنعا لكل استغلال لهذا الطرف الضعيف، أو سوء تسير أمواله من جهة أخرى، مع تحديد صلاحية رقابة القاضي ومسار حدودها من قبل بدأ النائب الشرعي لمهامه إلى ما بعد انتهاءها .

#### و من أهم النتائج المتوصل إليها:

1- للقاضي دور جد فعال في حماية القصر من خلال فرض رقابة محكمة إلا أنّ دوره يتحدد بالنصوص القانونية التي تعطي له صلاحية التدخل، وكيفية التدخل خاصة من أجل صيانة حقوق القصر خوفا من ضياعها وفق أسس قانونية، ومن خلال تكريسه لمختلف الآليات الممنوحة له لفرض الرقابة حماية وصيانة للحقوق .

2- اشترط المشرع طلب الإذن في حالة الضرورة القصوى التي تقتضيها مصلحة القاصر و مراعاة حالة الضرورة و المصلحة تظل إلزامية للحصول على الإذن .

3- وجود فراغ تشريعي في المواد المنظمة لرقابة النائب الشرعي في نقاط عدة أثار غموضا في عدة أحكام على غرار حالات تعارض مصلحة النائب الشرعي مع القاصر، المسؤولية الناتجة عن تصرفات النائب الشرعي المخالفة لمصلحة القاصر و التي لم التفصيل فيها.

4- القاضي له كامل الصلاحيات في اتخاذ ما يراه ضروريا دفعا لكل ضرر، بما فيها توقيع جزاءات عند مخالفة النائب الشرعي إما بعزله أو ابطال تصرفات.

و بناءا على هذه النتائج ارتأينا وضع جملة من الإقتراحات نجملها في النقاط التالية:

- ضرورة إعادة النظر في صياغة نص المادة 90 من قانون الأسرة بالنص على حالات التعارض بين مصلحة النائب الشرعي و القاصر .

- ضرورة إعادة النظر في أحكام النيابة الشرعية، وهذا من خلال النص صراحة على نصوص قانونية أكثر وضوحا ودقة لحماية حقوق و أموال القصر كما فعلت جل التشريعات الأخرى منها القانون المصري .

إذ بالرغم من محاولة المشرع الإلزام بأحكام الرقابة على النواب الشرعيين، مزال هناك نقص نظرا وجود فراغ تشريعي في المواد المنظمة لهذه الرقابة، والتي نأمل مراعاتها عند تعديل قانون الأسرة مستقبلا. - تخصيص قانون خاص تجمع فيه كل النصوص المتعلقة بالنيابة الشرعية سيرا على نهج القوانين العربية التي كانت سبقة في هذا المجال من خلال تخصيص قانون الولاية على المال، والذي ينظم موضوع الولاية على المال تنظيما دقيقا على غرار القانون المصري.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولا: النصوص القانونية

- 01 - أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27/02/2005 عدد 15.
- 02 - القانون 08-09 المؤرخ في 28 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23/04/2008 عدد 21.
- 03 - الأمر رقم (58/75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم (05/07) المؤرخ في 13/05/2007، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30/09/1975، عدد 78.
- 04 - الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 بصيغته المعدلة إلى غاية سنة 2021 المتضمن قانون العقوبات،

الجريدة الرسمية سنة 1966، العدد 49.

#### ثانيا: الكتب

- 1- أحمد نصر الجندي: نيابة شؤون الأسرة و دورها أمام محاكم الأسرة، دار الكتب العلمية، 2006، مصر .
- 2 - عادل بوضياف: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كيك للنشر، الجزائر .
- 3- لحسين بن شيخ آث ملويا: المرشد في قانون الأسرة، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2016.
- 4- الإمام محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 6- محمد مصطفى شبلي: أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1978، بيروت
- 7- معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

8-يوسف دلاندة قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية والمواريث طبعة 2005،، دار هومة، الجزائر.

### ثالثا: المجلات القضائية

المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 3، لسنة 1991.

المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 3، لسنة 1993.

المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1995.

المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد2، لسنة 1989 .

المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد2، لسنة 1997.

### رابعا:المقالات

حنان عزيزة :مقال إشكالية تجاوز الولي حدود سلطاته على أموال القاصر في ظل صور الجزاءات القانونية،المجلة المتوسطة للقانون و الإقتصاد،المجلد الرابع،العدد1.

يحيى عبد الحميد:مقال جريمة استغلال القاصر في القانون الجزائري،دفاثر مخبر حقوق الطفل،جامعة وهران،العدد2، 2011.

### رابعا:مراجع الكترونية

موقع وزارة العدل <https://www.mjustice.dz/ar/>